مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

عدم دستورية المعاهدات الدولية ذات العلاقة بالقوانين الجنائية

الباحث علاء حسن عواد
المشرف أ.د أمين صليبا
الجامعة الإسلامية في لبنان/ كلية الحقوق/قسم القانون العام

الملخص

إن مسألة سمو المعاهدات الدولية على القواعد الدستورية الداخلية واعطاءها الاولوية في التطبيق وكيفية توطين المعاهدات الدولية تثير من النواحي العملية العديد من المشاكل، اذ أن الفقه الدولي يرى بضرورة التزام الدول بالقانون الدولي وتنفيذ الالتزامات الدولية ومسألة الالتزام بنصوص المعاهدات الدولية، وأن أغلب الدول ما تحرص على عدم مخالفة نصوص القانون الوطني والالتزام به ويغير ذلك جزء من السيادة الدولية التي تسعى للحفاظ عليها، وأن بعض الدول ساوت في المرتبة القانونية بين المعاهدات الدولية والدستور والبعض منها سوى بين المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية، والبعض الآخر تعتمد على اجزاء التعديلات الدستورية الاستباقية قبل الالتزام بالمعاهدات الدولية اذا ما وجدت تلك الدول تعارض بين التشريعات الداخلية والمعاهدات التي تسعى للالتزام بها.

Abstract

The issue of the supremacy of international treaties over internal constitutional rules and giving them priority in application and how to localize international treaties raises in practical terms many problems, as international jurisprudence believes in the need for States to abide by international law and implement international obligations and the issue of commitment to the provisions of international treaties, and that most countries are not keen not to violate the provisions of national law and abide by it and change part of the international sovereignty that they seek to preserve, and that some countries have equated the legal rank among international treaties The constitution and some of them are only between international treaties and national laws, and others rely on parts of proactive constitutional amendments before adhering to international treaties if those countries find a conflict between domestic legislation and the treaties they seek to abide it.

المقدمة

تُعد المعاهدات الدولية من الروابط المهمة بين بلدان العالم في المجتمع الدولي لأنها تعتبر اداة تعاون دولي في مختلف المجالات، كما تعتبر المعاهدات الدولية من المصادر المعتبرة والأصلية التي يلجأ الاشخاص لديها لتسوية المنازعات الدولية اذ كان العرف يحتل المكانة الأبرز في العلاقات الدولية ولكن تراجع الى الوراء[1].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

إن اعمال السيادة ومنها المعاهدات الدولية وانحسار ولاية القضاء عنها يرجع الى الواقع الاعتبار العملي في اعطاء الحكومة حرية التصرف والحركة لاتخاذ ما يرونه ملازما للتدافع عن الدولة ومصالحها العليا هذه الحرية تستدع بالضرورة عدم الافصاح للدولة واساليبها[٢] سواء كان ذلك على المستوى الداخلي او على المستوى الدولي والمعاهدات الدولية جزء منه فبسط القضاء لولايته على المعاهدة الدولية يعني كشف خطط ومصالح الدولة العليا وطرحها على الكافة وطرح المعاهدة الدولية يعني كشف خطط ومصالح الدولة العليا وطرح المعاهدة على ساحة القضاء أي بمعنى طرح الظروف والدوافع التي ادت الى ابرامها وهي مسائل خطيرة والافصاح عن ذلك كله فيه اضرار لمصالح الدولة العليا ولا سبيل حماية هذا كله الا بالقول بانحسار ولاية القضاء عن المعاهدة الدولية واعطاء الحكومة الاستقلال التام لهذه الاعمال ودون خضوع هذه السلطة الى تعقيب القضاء[٣] وترك مسألة ملائمة وتقدير مشروعية او دستورية المعاهدة الى التقدير الكامل لهذه السلطة مع الاخذ بالاعتبار بان انحسار ولاية القضاء عن المعاهدة الدولية لا يعني افلاتها عن كامل الرقابة اذ تظل مرهونة ومعلقة برقابة البرلمان قبل ان يتم التصديق عليها [٤].

المبحث الاول

رقابة المحكمة الاتحادية العليا

إن مسألة عقد المعاهدات الدولية ليست بشكل مطلق في تنظمه من الموضوعات لتنظيم العلاقات بين اطرافها اذ توجد مجموعة من القيود على حرية الجهات المتخصصة بعقد تلك المعاهدات دليلة يجب الالتزام بها وعدم تجاوزها، هذهِ القيود منها ما يتم النص عليه على المستوى الدولي سواء في ميثاق الأمم المتحدة باعتباره يمثل القانون الاهم للدول الأعضاء في المنظمة من خلال اشتراطه عدم جواز ان تتعارض الالتزامات التي تنشئ بين اعضاء المنظمة مع أحكام هذا الميثاق، ان اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ اذ تم ايراد بعض القيود في نصوصها[٥]، فقد وضعت القيود على الجهات التي تقوم بعقد المعاهدات الدولية وهو عدم تعارض موضوع المعاهدة التي تعقدها مع القواعد الامرة في القانون الدولي[٦] ، اما بالنسبة للأوضاع الداخلية فأن دساتير عدد من الدول تشمل بعض المبادئ وهذه المبادئ بدورها تكون ملزمة لجهات صاحبة للاختصاص بعقد المعاهدة وان عدم الالتزام بهذه القيود قد يترتب عدم دستورية المعاهدة الدولية خصوصاً في ظل الانظمة القانونية التي تعطي المعاهدات الدولية قيمة للقانون العادي كما هو الحال في انظمة القوانين في العراق ومصر، او قد يصار الى تعديل الدستور في حال تعرض المعاهدات الدولية مع أحكامه المختلفة كما هو الحال في ظل القانون الداخلي لفرنسا[٧] وان عدم الدستورية الذي يترتب بموجب أحكام الدستور قد يؤدي الى اثار على الدولي اتجاه الدولة التي وصمت المعاهدة بعدم الشرعية وبالتالي عدم امكانية تطبيقها على المستوى الداخلي وان هذا الإجراء أي عدم دستورية المعاهدة يؤدي الى عدم تنفيذ المعاهدات الدولية، وبالتالي فان المسؤولية الدولية تثار باتجاه الدول المخالفة على أساس عدم تنفيذ الدولية او الالتزام بها وفي ظل النظام القانوني الداخلي للدول توجد مبادئ تم تظمينها في الدستور هذه المبادئ ملزمة للجميع ويجب التقيد بها فان حدث وتم الاخلال بها فهي ترتب اثار معينة قد يصار الى عدم دستورية الفعل موضوع المخالفة او يتم اللجوء الى تعديل الدستور بما يتناسب مع الأحكام الجديدة[٨].

إن اتفاقية فيينا ١٩٦٩ نجدها قد وضعت قيوداً على حرية الدول عند عقد المعاهدات الدولية بحيث يجب ان لا تتعارض موضوع المعاهدات الدولية مع القواعد الآمرة للقانون الدولي اذ نصت الاتفاقية على ان تكون المعاهدات غير مقبولة اذا كانت عند عقدها تتعارض مع القواعد العامة للقانون الدولي المعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على انها القاعدة التي لا يجوز الاخلال بها والتي لا يمكن تعديلها الا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي[٩].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وان هذا الامر يترتب على المعاهدة الدولية والتي تتعارض وأحكام القواعد الآمرة للقانون الدولي وهذا يترتب على المعاهدات الدولية السابقة على ظهور قواعد آمرة جديدة للقانون الدولي فأن أي معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح غير مقبولة وباطلة[١٠].

أما على المستويات الداخلية فأن المعاهدات الدولية لكي تكون مشروعة يجب ان لا يوجد تعارض او تناقض فيما بينها وبين الأحكام الموضوعية للدساتير ويجب ان لا تتعارض مع الدستور في مجمله والمبادئ الدستورية التي يقوم عليها النظام الدستوري فيما يجب ان لا تتعارض مع القوانين والحريات المقررة بموجب النصوص الدستورية في ظل القانون الداخلي توجد أحكام الدستور ومقوماته الأساسية اذ يكون لها مكان الصدارة بين قواعد النظام الداخلي، فهي تتضمن نصوص يقوم المشرع الدستوري عند تحديدها بتوخي الحذر كأن تتعلق بالمقومات السياسية او الاجتماعية او الاقتصادية للدولة او حريات الافراد وحقوقهم التي لا يجوز المساس بها اذ ان نصوص الدستور في ظل القانون الداخلي لأي دولة تتمتع بقوة ملزمة لا يجوز تهميشها بجميع الاحوال الامر الذي يسوي ايضاً على عقد المعاهدات الدولية اذ يجب ان تراعي الجهات المختصة بعقد المعاهدة الدولية هذه القواعد لما تتمتع به هذهِ الأحكام الدستورية من السمو على القواعد القانونية الاخرى وهذا ما .... قيد يرد حرية عقد المعاهدات الدولية اذ يجب احترامها وعدم المساس بها، وان القيود التي ترد على حرية الجهات المختصة بعقد المعاهدة الدولية في نصوص دستور الدولة الممنوحة لها بعقد المعاهدات الدولية والتي لا تحد من صلاحية الدولة على الصعيد الدولي[١١].

وقد يفرق بين الحقوق والحريات اذ تعرف الحقوق بانها "جمع حق والحق هو حرية يقدرها القانون لفئة معينة"[١٢] واما الحريات فتعرف بأنها "اباحة او رخصة تمنح لممارسة نشاط معين"[١٣] اذ الحرية تتعلق بسلوك الفرد يمارسها دون تدخل من قبل سلطات الدولة اذ يجوز لدولة تنظيمها بالشكل الذي يحقق تمتع جميع الافراد بها دون تمييز فيما بينهم، اما الحقوق فأنها تنظم من قبل سلطات الدولة وتتمثل بالعديد من الخدمات التي يحتاجها الفرد ولا يستطيعون الحصول عليها دون ان تقوم الدولة بتنظيمها عن طريق ايراد وذكرها في نصوص الدستور، اذ ان الدساتير في العديد من الدول في العالم قد تطرقت للحقوق والحريات من خلال النص عليها في الدستور او الهدف من ذلك تجسيد تلك القوانين في واقع الدستور ولا يجوز المساس بها و مخالفتها اذ ان النص عليها في صلب الدستور اعطاها الحماية الدستورية فأن تم الاخلال بهذهِ النصوص الدستورية يكون عرضة للحكم لعد الدستورية من قبل الجهات المختصة بذلك[١٤].

وقد ذكر في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في الباب الثاني منه في المواد (١٤-٤٧) ما يتعلق بالحريات والحقوق والتي تناولها المشرع الدستوري يكون قيد على حرية السلطات صاحبة الاختصاص بعقد المعاهدات الدولية يجب احترامها وعدم مخالفتها اذ اكد المشرع الدستوري في العراق على عدم جواز سن قوانين تتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥[١٥] مثل الحق في الحياة والحرية والامن وتكافؤ الفرص والتي تعني المساواة بين الجميع دون تمييز والحق في السكن والحق في الخصوصية، واكد الدستور العراقي على حظر تسليم العراقيين الى الجهات او السلطات الاجنبية وايضاً ينظم حقوق اللجوء السياسي الى العراق بقانون ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي الى جهة اجنبية او اعادته قسراً الى البلد الذي فر منه[١٦].

كما لا يمنح حق اللجوء السياسي الى أي متهم بارتكاب جرائم دولية او عمل ارهابي او أي فرد يلحق بأي ضرر بالعراق أي ان المشرع في الدستور العراقي قد يتبنى ذلك وعلى جميع السلطات عدم اتخاذ أي قرار او اقدار أي قرار يتناقض مع ذلك[١٧].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

واكدت المحكمة الاتحادية العليا على هذهِ المبادئ بحكمها الصادر بتاريخ ٢١-٤-٢٠١٥ والذي ذكر فيه (ان طلب تسليم المحكوم العراقي من قبل محكمة جنح الشارقة وفق المادة (٤٠) من اتفاقية الرياض لعام ١٩٨٣ او بذلك كغير هذهِ المادة المذكورة غير معترف بها ومعطلة وغير دستورية)[١٨].

وان هذهِ الحقوق والحريات تمثل قيد يرد على حرية السلطات ذات الاختصاص بعقد المعاهدات الدولية والتي يجب مراعاتها وعدم مخالفتها، كما نص الدستور العراقي على عدم مخالفة أحكام الشريعة الاسلامية فقد ذكر في المادة (٩٣) نص على ان المحكمة الاتحادية العليا تختص الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة وتفسير نصوص الدستور من خلال ذلك فأن المحكمة الاتحادية العليا هي التي تختص بمسألة بيان مخالفة أحكام الشريعة الاسلامية من العدم[١٩]، اذ ان المحكمة واستناداً لما تضمنته المادة (٩٢/ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ تضم خبراء في الفقه الاسلامي والذي يلعبون دور مهم في البت في القوانين والشرائع الدولية التي تعارض الشريعة الاسلامية، كما يجب على السلطات صاحبة الاختصاص بعقد المعاهدات الدولية ان تتقيد بنصوص النظام الداخلي وعدم مخالفتها وما يتبع هذهِ المخالفة من نتائج، اذ قد يؤدي ذلك عدم دستورية المعاهدات الدولية مثل التشريعات في الدستور العراقي والمصري لعدم دستوريتها، بينما نجد ان المشرع الفرنسي قد اوجد في المادة (٥٤) من دستور فرنسا علام ١٩٥٨ انه قد يصار كأحد الحلول الي تعديل الدستور عند وجود تعارض مع الالتزامات الدولية[٢٠].

كما أن النظام القانوني الدولي لا يمكن ان ينفصل بأي حالة من الاحوال عن النظام القانوني الداخلي باعتبار ان الدولة هي الأساس في النظام القانوني الدولي، وان الرقابة على دستورية المعاهدات تؤدي الى خضوع المعاهدة قبل او بعد تصديها الى المحكمة الاتحادية العليا للتحقق عن مدى مطابقتها لأحكام الدستور النافذ وهي رقابة من صميم اختصاص القضاء باعتباره اصل الوظيفة القضائية تنصب في فض المنازعات وقد يكون طرفا النزاع في الدستور[٢١]، ومن ناحية اخرى قد تتحد السلطة التشريعية التنفيذية في مرجعيتها السياسية ومن شأن هذا الاتحاد توحيد الرؤى بشأن المسائل السياسية التي يشكل الجانب الدولي ابرز ملامحها[٢٢]، ان وجود رقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية المعاهدات اثر من شأنه حماية المصالح العليا للدولة كونه يضيف السلطة الرقابية بل ان الضمانة الثانية كثيراً ما تكون اجدى نفعاً من الضمانة الثانية بحكم الاستقلال و الحياد والمفترض بالقضاء بالإضافة الى تخصصه المهني وان هذهِ الرقابة ترفع الحرج السياسي عن الدولة تجاه شركائها الاخرين في المعاهدة باعتبار ان المعاهدة غير ملزمة للدولة قبل تصديقها لكنها تصبح قيداً على الدولة بعد المصادقة عليها ومخالفتها للدستور قد يؤدي الى اما تعديل الدستور بتشعب أحكامه مع هذهِ القوانين والتشريعات او العمل بأحكامها بالرغم من مخالفتها لتعاليم وقوانين الدستور على الرغم من مخالفتها لقوانين وبنود الدستور وهذا الامر قد يفسح المجال لمخالفات اخرى للدولة، وان ممارسة المحكمة الاتحادية العليا لوظيفتها الرقابية على دستورية المعاهدات امر من شأنهِ احراج القضاء في بعض الاحيان او من الصعب تطبيق المبادئ القانونية على القضايا السياسية وتأكيد مشروعية ما جاءت بهِ المعاهدة وهو الاحتمال الاقوى في بلدان الانظمة الشمولية او تلك الاقل تطوراً او تبني تفسير متطور لدستور تحت مظلة مسايرة التطور الطارئ على المجتمع الدولي[٢٣].

كما يقصد بالرقابة الدستورية على المعاهدات هو اخضاع المعاهدات لنوع من الرقابة من قبل جهاز مستقل للتأكد من مدى مطابقة وموافقة هذا الدستور وفقاً الى من ورد منه من مبادئ ويركز على أن الدستور هو قانون الدولة وان البنود الموجودة فيه ملزمة لجميع السلطات، وان الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية قبل وبعد نفادها هي مسألة صعبة وذلك لارتباطها الوثيق بما يسمى الاعمال واعلاها وبالتالي فقوانين المعاهدات تتنفذ بقوة الدستور فيتنوع شكل الرقابة الدستورية حسب حاجة الانظمة السياسية[٢٤] وان اسلوب

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية يتوصل الى نتائج مختلفة في اللحظة التي تمارس فيها الرقابة سواء الرقابة الجارية بين التوقيع على المعاهدات والتصديق عليها أي الرقابة السابقة او الرقابة اللاحقة التي تتم لاحقاً لوضع المعاهدة موضع التنفيذ، وقد تصنف الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ما اذا كانت سابقة او لاحقة تأسيساً على التوقيت الذي يحال خلاله التصرف القانوني الى المجلس الدستوري أي بالنظر الى كونهِ ساري المفعول او لا يزال في مرحلته الاعدادية[٢٥] وتتركز الرقابة السابقة على عرض التعهدات الدولية على المجلس الدستوري قبل المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة بالتصديق وان عملية اكتشاف المحكمة الدستورية لنص تعاهدي متعارض مع الدستور يربط التصديق على المعاهدة المتعارضة مع الدستور بمراجعة مع الدستور ليست رقابة القاء او بطلان للنصوص التشريعية بعد تطبيقها[٢٦] اما الرقابة اللاحقة على المعاهدات الدولية تكون عند دخول المعاهدة سواء بموجب القانون الذي يجيز التصديق او بصدد المعاهدة نفسها[٢٧].

وفي نص الدستور الأردني ومن اجل التوصل الى المبدأ الذي اعتنقه لبيان العلاقة بين القانون الدولي والقوانين الداخلية فأنهُ لم يجد ما يفيد بالأخذ بمذهب وحدة القانون او ثنائية القوانين اذ لا يتوفر أي نص يقتضي بمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي من عدمه حيث تجد ان النص الوحيد الذي يحدد ذلك وينظم العلاقة بين القانون الأردني والاتفاقيات الدولية هو نص المادة (٢/٣٣) والتي قضت بأن (المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات او مساس في حقوق الأردنيين العامة او الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الامة ولا يجوز في أي حال ان تكون الشروط السرية في معاهدة او اتفاق ما متناقضة للشروط العلنية)[٢٨] لذا نجد ان هذا النص لم ينص بشكل صريح غلى اولوية تطبيق الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية بل اعطاها صفة النفاذ في بعض الاتفاقيات بعد موافقة مجلس الامة عليها لذلك وحسب ما هو معمول عليه في النظام الأردني فأن نصوص الاتفاقيات الدولية متى ما تم التصديق عليها وفقاً للإجراءات المتبعة فأن ذلك لا يجعلها سارية النفاذ في الداخل بل لا بد من اتخاذ إجراءات مستقلة اخرى وهو إصدار الاتفاقية على هيئة تشريع داخلي ونشرها اسوة بالقوانين العادية او ابداء رقابتها للمحكمة الدستورية وذلك في حال وجدت المعارضة ما بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية الأردنية وفي حال غياب النص الدستوري على المحكمة الدستورية والمتمثلة بالقاضي البحث في المصدر الثاني من مصادر الدستور وهو العرف الدستوري والاجتهاد القضائي عندما يكون مجبراً عن رأي ومصلحة الدولة[٢٩].

ولا تتبع الاتفاقيات الدولية أي آثار قانونية بالنسبة للدول المصادقة عليها بشكل مباشر في النظام الداخلي لها الا بعد اتباع الإجراءات القانونية التي تساعد في نفادها كإصدار قانون او مرسوم او أي إجراء اخر مناسب وفقاً لما تتبعه الدول المراد ادماج نصوص الاتفاقيات الدولية في نظامها الداخلي من إجراءات قانونية لهذهِ الغاية[٣٠] ويطلق على هذهِ الحالة مصطلح الاستقبال بحيث يتم اعادة صياغة للقاعدة الدولية والعمل على تحويلها الى قاعدة وطنية من خلال السلطة التشريعية لتصبح القاعدة الدولية جزءاً من النظام القانوني الداخلي من خلال هذا الإجراء ويتم بذلك إصدار الاتفاقية الدولية بموجب قانون وطني[٣١] والاصل في ذلك أن الطريقة المؤقتة التي تتولاها الدولة كلما دعت الحاجة الى ادماج معاهدة او قاعدة في النظام الداخلي وفقاً لنوع الاتفاقية الا أن هنالك استثناء من ذلك بحيث تتصف هذهِ الوسيلة بالديمومة عندما ينص دستور دولة على أن تكون وسيلة الاستقبال هي الوسيلة التي تقرر بها الدولة بموجب تشريعاتها الوطنية استقبال جميع القواعد الدولية دفعة واحدة مما يعني ان تكون قوانينها الداخلية متفقة ومتطابقة مع القانون[٣٢].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وقد اتبع المشرع في الأردن ذلك وهذا واضح من خلال معاهدة روما فقد دمجها المشرع الأردني من خلال قانون سمي بقانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رقم ٢ السنة ٢٠٠٢ وهذا ما يساعد في تنفيذ الالتزامات الدولية في الاتفاقيات التي تتضمن الالتزامات معينة يفترض بالدولة القيام بها سواء من خلال إصدار تشريعات مناسبة او إجراء تعديلات مطلوبة على التشريعات الداخلية لنفاذ المعاهدة الدولية فيها او الغاءها[٣٣].

ويتطلب تطبيق مصادر القانون على النزاع المعروض على المحكمة الاتحادية العليا من خلال توافر مجموعة من الشروط الواجب توفرها بشكل سبق في الاتفاقيات الدولية الدمجة في القوانين الداخلية للدول والتي اصبحت جزءاً لا يتجزأ من النظام الداخلي للدولة واعتبارها مصدراً قانونياً ومن مصادر القانون الجنائي الذي يلزم المحكمة الاتحادية العليا بتطبيقها حال توفرها، كما يقتضي التزام القاضي الجنائي الوطني في تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التزاماً منه بالتقيد بالمبادئ والأساسيات العامة حتى يتسنى لهُ تطبيق قواعد الاتفاقية الدولية بما يتلاءم ومبادئ القانون الجنائي الداخلي[٣٤] وبعد استيفاء الاتفاقيات الدولية جميع الشروط استناداً لأحكام القانون الدولي وتحظى بمكانها بالقانون الداخلي حتى تصبح جزء من القوانين الداخلية وحتى تلتزم المحكمة الاتحادية العليا بتطبيقها لا بد من توفر الشروط التي تجعل هذهِ الاتفاقية لها حجيتها حتى يستند اليها القضاة الجنائيين في إصدار أحكامهم في حل النزاع القانوني المعروض أمامهم اذ يتوجب على المحكمة الاتحادية البحث في هذهِ الشروط قبل الشروع في تطبيق الاتفاقية، اذ يعتبر التصديق عملية اجرائية عامة لا يتم ادراج الاتفاقية حيز النفاذ الا بموجبه حيث ان للتصديق اهمية كبيرة اكدت عليها العديد من أحكام المحاكمة منها محكمة العدل الدولية[٣٥]، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية في قرارها الحديث رقم ٧٥٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن التصديق على حكم محكمة استئناف عمان والقاضي برفض تسليم الاسيرة المحررة احلام التميمي للسلطات الأردنية حيث استند الى كون احلام مواطنة اردنية[٣٦]، وان اتفاقية التسليم الموقعة بين امريكا والأردن غير نافذة لكون مجلس الأمة لم يصادق عليها وفق الشروط الدستورية فإن ما يترتب على ذلك عدم قبول طلب تسليم المجرمين المرسلة الى السلطات المختصة في الأردن عن دولة اجنبية لا تكون مقبولة[٣٧].

لذا نجد الاتفاقيات الدولية لا تكون قابلة للتطبيق او العمل بها كمصدر من مصادر القوانين اذا لم تتم المصادقة عليها او الانضمام اليها مع مرفق الاصول الثانوية المتبعة في البلاد بما يتلاءم وأحكام القانون الدولي الخاصة بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية.

المبحث الثاني

حدود السلطة التشريعية بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية

إن دستورية التشريعات بشكل عام والمعاهدات الدولية بشكل خاص لا معنى له في ظل الدساتير الدولية المرنة بسبب تساوي القيم القانونية لكل من الدستور والقوانين العادية والمعاهدات الدولية ان لم تسمو على القانون وهنا اذا ما خالفت المعاهدة التشريع الوطني سوف تكون معدلو له ومن ثم فأن الحديث في الوقاية التشريعية يكون في اطار الدساتير الجامدة فقط، بمعنى ان اختلاف كيفية ادخال هذهِ المعاهدات بنصوصها المتشعبة في نظام هذهِ الدولة او تلك جاء ليخلق نوع من الجدل الفقهي ان صح التعبير والذي لا يخلو من القسوة احياناً لمعرفة مدى الزامية بنود المعاهدة من خلال تطبيقها في النظام القانوني الداخلي للدول التي تصدقها او الدول التي انضمت اليها[٣٨].

أما بالنسبة لدخول المعاهدات الدولية حيز التنفيذ فأن ذلك مرهون بطبيعة النظام القانوني لكل دولة من الدول اذ ان هناك دول تسري فيها المعاهدات الدولية بمجرد اتمام مراحلها مثل الولايات المتحدة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الامريكية[٣٩] وهناك دول اخرى تشرط ان يصدر بشأنها تشريع داخلي مصادق عليه في شكل قانون او مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية، فعملية ابرام المعاهدات هو سلطة لا يمكن ممارستها دون الاتفاق مع السلطة التشريعية للعديد من الدول، بينما نجد دول اخرى يمكن ان تصبح المعاهدات جزء من القانون الداخلي دون تدخل البرلمان أي بمعنى انهُ يمكن للسلطة التنفيذية يمكن ان تتعدى على اختصاص السلطة التشريعية وتقوم بسن التشريعات في الدولة[٤٠].

اولاً- التصديق على المعاهدات

يعد التصديق على المعاهدات الدولية إجراء واجب من اجل نفاذ المعاهدات الدولية والتصديق هو المرحلة الاخيرة من مراحل ابرام المعاهدة الدولية ويعتبر التصديق هو الإجراء المهم الذي تعبر بهِ الدول المتعاقدة عن القبول بشكل نهائي من خلال الالتزام بالمعاهدات فالتصديق حسب ذلك هو قبول المعاهدة رسمياً من قبل السلطة التي تملك عقد المعاهدات نيابة عن الدولة وهو الإجراء المختص بقبول الالتزام بالمعاهدة الدولية[٤١] وبما انهُ إجراء لاحق على التوقيع وهو اقرار من السلطات الداخلية بالالتزام بأحكام المعاهدات وبذلك يضفي التصديق على المعاهدات الدولية قيمة قانونية تتأكد بمقتضاها ارادة الدولة بشأنها وتدخلها حيز النفاذ في مواجهتها[٤٢] وان عملية التصديق على المعاهدات الدولية يأتي من خلال منح الدولة فرصة كافية لدراسة المعاهدة وتقدير مدى ملائمتها لمصلحتها قبل الاقدام على الارتباط النهائي بها حين لا يجوز لها بعده التحلل منها بسهولة وكذلك تمكين البرلمان من المشاركة في دراسة المعاهدات وتقدير ما يراه من خلالها في صالح الدولة، وقد استعملت اتفاقية فيينا عدة تعابير للتصديق بشكل مختلف مثل الاقرار والقبول وبهذا يكون مصطلح الاقرار والقبول والتصديق لهم نفس المعنى اذ جاء في المادة (١٤) منها والتي بينت الطرق التي من خلالها يمكن ان تصبح المعاهدة ملزمة من خلال التصديق عليها[٤٣].

لذا فأن الدولة كامل الحرية في التصديق على المعاهدة التي ابرمتها فهي اما تقوم بالتصديق عليها او ترفض ذلك دون ان يترتب عليها أي مسؤولية ولها ايضاً ان تعلق التصديق من خلال شرط شروط خاصة بها[٤٤].

ويتم التصديق من خلال عدة طرق منها من خلال عقد الاختصاص بالتصديق للسلطة التنفيذية وحدها وهي صورة مألوفة في الملكيات القديمة والانظمة الشمولية اذ يباشر الملك او رئيس الدولة بمفرده بعملية التصديق على المعاهدة دون العودة الى أي جهة اخرى مثل ما جرى في فرنسا في عهد الامبراطورية الثالثة واليابان حتى عام ١٩٤٦ و ايطاليا خلال الاعوام ١٩٢٢ – ١٩٤٣[٤٥] ، او أن يتم التصديق من خلال السلطة التشريعية وحدها واعتمدت هذهِ الطريقة في انظمة حكومة الجمعية او ما يطلق عيلها بالنظام المجلسي مثل ما كان عليه الامر في الاتحاد السوفيتي خلال دستور ١٩٢٣ او دستور ١٩٧٧[٤٦] او ان يتم التصديق من خلال توزيع الاختصاص بالتصديق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وذلك ان تتوزع مهام عملية التصديق بين السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الدولة وبين السلطة التشريعية اذا سارت معظم دول العالم في اتباع هذا السياق[٤٧].

ولم يشترط القانون الدولي على نشر المعاهدات الدولية بعد التصديق عليها ولكن يبقى نشر المعاهدات داخلياً الوسيلة الوحيدة للعمل بها، وان عملية النشر هو إجراء لازم بالنسبة للتشريعات الداخلية لدول العالم وهو الوسيلة الوحيدة التي يتم من خلالها علم الافراد بالتشريع وهو مبدأ منصوص عليه في الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ في المادة (٦٠) منه[٤٨].

كما ان الدستور الجزائري لم يشترط في المادة (١٣٢) منه من دستور ١٩٩٦ نشر المعاهدات الدولية مثل ما موجود في الدستور المغربي والفرنسي ولكن يبقى النشر بعد التصديق على المعاهدات الدولية وهذا ما اشار اليهِ المجلس الدستوري الجزائري في قراره الاول عام ١٩٨٩ عندما اضاف شرط النشر للمعاهدات

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الدولية وبأنها لا تنتج اثرها الا بعد نشرها، لذلك فيعتبر النشر والتصديق شرطان أساسيان لاندماج المعاهدات الدولية رغم ان الدستور فيها قد نص على التصديق فقط[٤٩].

وان الحكمة من التصديق على المعاهدات الدولية هو اعطاء الفرصة الكافية للدول قبل الالتزام نهائياً بالمعاهدات للتفكير فيما تتضمنه هذهِ المعاهدات من حقوق والتزامات خاصة اذا كانت مواضيع هذهِ المعاهدات يتعلق بالمصالح العليا للدول الموقعة فليس من المصلحة ان تتسرع الدول في هذهِ الحالة في القبول والارتباط بها قبل ان يتم دراستها بشكل جيد من قبل مؤسسات الدولة ذات الاختصاص في اتخاذ القرارات وتحديد المصلحة العامة للدولة ومدى الاستفادة منها او مقدار الضرر اللاحق بها وخاصةً في الانظمة الديموقراطية التي تنص فيها الدساتير على ضرورة موافقة السلطة التشريعية على كل المعاهدات او على المعاهدات الهامة منها قبل تصديق رئيس الدولة او من ينوب عنه[٥٠].

كما تتولى الأمم المتحدة تسجيل المعاهدات المصادق عليها في سجل خاص فتقيد عنوانها الدول الاطراف ومكان ابرامها والاهداف التي انشأت من اجلها المعاهدة وتاريخ نفادها ثم تنشرها في دوريات تسمى في مجموعة المعاهدات التي تنشرها الأمم المتحدة[٥١].

وان غاية الأمم المتحدة من تسجيل المعاهدات من اجل منع الدول من ابرام المعاهدات السرية او من جهة اخرى حتى تتمكن الدول من الاحتجاج او التمسك بالمعاهدات امام الغير لأي سبب من الاسباب وهذا الامر يؤدي الى تدوين المعاهدات الدولية في مجموعة كاملة يسهل الرجوع اليها عند الحاجة، وتسجيل المعاهدات لدى الأمم المتحدة في سجلات خاصة بالغات الرسمية للدول ومن ثم يحصل نشر هذهِ المعاهدات[٥٢] وقد نصت المادة (٨٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (كحال المعاهدات بعد دخولها دور النفاذ الى الامانة العامة للأمم المتحدة بتسجيلها او قيدها وحفظها وفقاً لكل حالة نشرها)[٥٣].

كما ان مشروعية ابرام او الغرض من ابرام المعاهدات ان يكون سبب ابرامها غير متعارض مع أي قاعدة أساسية اخرى من قواعد القانون الدولي العام، فإذا ما حصل هذا التعارض فالمعاهدات تعتبر باطلة، وهذا التعارض يحصل لو اتفقت دولة مع دولة اخرى على تقسيم دولة معينة او القيام بالعدوان عليها[٥٤] فهذهِ الاتفاقيات تكون باطلة وغير مشروعة لأنها تتعارض مع قوانين وميثاق الأمم المتحدة اذ ان قواعد القانون الدولي العام المعترف بها من الجميع تحرم العدوان وتحرم انتهاك السيادة الوطنية للدول على اراضيها[٥٥].

ثانياً- الدفع بعدم شرعية المعاهدات الدولية لعدم شرعية التصديق عليها

تشترك مجموعة من الادارات او مجموعة من الاطراف الى التنفيذ الكلي لأحكام المعاهدات او بحلول الاجل او بالاتفاق اللاحق على ابرامها الذي ينص طرحه على انهائها او التعبير عنهُ بصورة ضمنية او حالة ابرام كافة الدول الاطراف في المعاهدة لمعاهدة اخرى تتعارض معها من حيث مضمون المعاهدات بحيث يصبح من المستحيل تطبيق المعاهدات او ايقاف العمل بها، فقد نصت المادة (٥٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على (انهاء المعاهدة او انسحاب احد اطرافها يجوز ان يتم وفقاً لأحكام المعاهدة او في زمن باتفاق جميع الاطراف بعد التشاور مع بقية الدول المتعاقدة)[٥٦] وايضاً نصت المادة (٥٧) على (يجوز ايقاف العمل بالمعاهدات بالنسبة الى جميع الاطراف او بالنسبة الى طرف معين اذا كان ذلك ممكناً وفقاً للمعاهدة او اذا كانت المعاهدة لا تحرم مثل هذا الايقاف بشرط الا يؤثر على تمتع الاطراف الاخرى بحقوقهم او ادائهم او التزاماتهم طبقاً للمعاهدة والا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها[٥٧].

وان الدفع بعدم شرعية المعاهدات الدولية هي الوسيلة التي يمكن اللجوء اليها لفحص ورقابة شرعية المعاهدة الدولية، الا ان هذهِ الوسيلة لا يمكن اللجوء اليها الا في قضية مؤداها ووجود دعوى قضائية لدى احدى المحاكم القضائية الدولية سواء كانت محكمة العدل او احد محاكم التحكيم فيستطيع اطراف النزاع

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

التمسك بكافة الدفوع الممكنة لاستبعاد المعاهدة الغير مشروعة ومن هذهِ الدفوع هو الدفع بعدم شرعية المعاهدة الدولية، وان الدفع بشكل عام هو كل ما يعترض بهِ المدعي او المدعي عليه على الحق المطلوب حمايته وغايته الدفع هو انتهاء المحكمة الى عدم اجابة الخصم في طلبه او يمضي اخر رفض دعواه[٥٨].

والدفوع تتجاوز سلطة ممثل الدولة وذلك حسب نص المادة (٤٧) من اتفاقية فيينا[٥٩] وان الدفع بعدم تسجيل المعاهدة لدى الامانة العامة للأمم المتحدة وفقاً لنص المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة والمادة (٨٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[٦٠] وهذهِ الدفوع هي دفوع اجرائية اذ تتعلق في حقيقة الامر بإجراء اوجب القانون اتخاذه او مراعاته كذلك القواعد المتعلقة بشرعية التصديق على المعاهدات الدولية او من خلال حدود السلطة ممثل الدولة او الالتزام الواقع على عاتق الدول من خلال تسجيل معاهداتهم الدولية امام الأمم المتحدة، وهذهِ الامور تندرج تحت ما يسمى بالقواعد الاجرائية التي يجب مراعاتها من قبل اشخاص القانون الدول عند توقيع المعاهدات وبالتالي فأن انتهاء لهذهِ القواعد يمكن اثارته من خلال الدفع بعدم شرعية المعاهدة، وهناك ما يسمى بالدفوع الموضوعية لأسباب تتعلق بعدم شرعيتها لعيب اصاب ارادة اطراف المعاهدة او ظهور قاعدة دولية جديدة من ذلك عملاً ينص المادة (٦٤) من اتفاقية فيينا "وهو ما يسمى الدفع بعدم شرعية المعاهدة الدولية ويبدو واضحاً اتساع نطاق ومجال هذهِ الدفوع عن نطاق ومجال الدفوع الاجرائية التي تستند في الأساس الى مجموع القواعد الاجرائية المتصلة بهذهِ المعاهدات"[٦١].

كما تستطيع أي دولة من الدول عن تبعد نفسها الالتزام بالمعاهدة اذا ما كان التصديق عليها قد حصل من خلال مخالفة القواعد والاختصاص الداخلي وفي هذهِ الحالة تكون المعاهدات معيبة بعدم الشرعية بسبب كون التصديق عليها معيب وغير مشروع[٦٢] وان الدفع بعدم شرعية المعاهدات الدولية بسبب عدم شرعية التصديق عليها يعود الى نص المادة (٤٦)[٦٣] التي تنص على (لا يجوز لدولة ان تتمسك بأن التعبير عن ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات كسبب لإبطال رضاءها الا اذا كان اخلال واضح بقاعدة ذات اهمية جوهرية من قواعد القانون الداخلي) وان الدول تتجه الى هذا النوع من الدفوعات على سند من المادة المتقدمة استناداً صحيحاً ومؤسس على سند صحيح من قانون المعاهدات[٦٤]، وهذا الامر مرهون بتحقق عدة شروط اذ يقع على الدولة المدعية بعدم شرعية المعاهدات عبئ اثبات الدفع بشأن مخالفة القواعد القانونية، اذ لا فرق في تحمل عبئ اثبات ما يدعيه المدعي بدعواه او ما يدفع الدعوى من دفوع[٦٥].

وان الدفع بعدم شرعية المعاهدة لعدم شرعية التصديق عليها لوقوعه بالمخالفات لقواعد الاختصاص الداخلي وهو حق من حقوق الدفاع ذلك ان المنطق ان يكون من حق أي دولة الدفاع عن نفسها والدفع بعدم شرعية التصديق عليها اذا ما توفرت الظروف الملائمة لذلك قانونياً، وان نطاق الدفع بعدم شرعية التصديق على المعاهدات الدولية انما يتعلق بقواعد الاختصاص الداخلي، وبعد ذلك يكون نطاق الدفع محدد في اطار القواعد الدستورية الداخلية المحددة للجهة المختصة دستورياً بتوقيع المعاهدات "جواز التمسك بمخالفة قواعد الاختصاص الداخلي بأبرام المعاهدات كسبب لأبطال المعاهدات دون غيرها من القواعد الاخرى"[٦٦]

وان الدفع بعدم شرعية المعاهدات الدولية وذلك لعدم شرعية التصديق على المعاهدات لوقوعه بالمخالفات لقواعد الاختصاص الداخلي وهو حق من حقوق الدفاع، لأنه من حق الدولة الدفاع عن نفسها اتجاه المعاهدات الدولية الغير مشروعة والدفع بعدم التصديق عليها ونطاق الدفع ينحصر في القواعد المتعلقة بالاختصاص بعقد المعاهدات الدولية كما ان نطاق ومناط الدفع يتعلق بالقواعد ذات الاهمية الجوهرية اذا قصرت المادة(٤٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الحق في التمسك بالدفع بالقواعد التي تعد ذات اهمية جوهرية تاركة لمحكمة الموضوع تحديد ما يعتبر من هذهِ القواعد وما لا يعتبر كذلك، وان الدفع بعدم

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

شرعية المعاهدات لعدم شرعية التصديق عليها هو دفع قانوني بالمعنى الدقيق اذا يتعلق الدفع بشكل أساسي يلخص مدى الالتزام واحترام الدول لقواعد الاختصاص الداخلي ذات الاهمية المتعلقة بأبرام المعاهدات الدولية، وان عملية الدفع بعدم شرعية المعاهدة لعدم شرعية التصديق عليها انها طبيعة اجرائية وقانونية في وقت واحد وعلى القضاء التصدي لهذا الدفع بالرد والتدقيق ضمن اسباب وحيثيات حكمها سواء كان حكمها هذا انتهى الى القبول او الرفض فهي في كل الاحوال ملزمة بتمحيص الدفع وتحقيقه[٦٧]، الا ان للمحكمة السلطة الكاملة بالفحص والتدقيق والرد عليه ضمن تعاليم حكمها وان للمحكمة السلطة الكاملة في قبول الدفع ومن ثم القضاء ببطلان المعاهدات الدولية وزوال كافة الالتزامات المترتبة على ذلك او رفض الدفع والقضاء بصحة المعاهدات واستمرار نفاذ الحقوق والالتزامات الواردة بها فسلطة المحكمة سلطة مطلقة[٦٨].

وحسب نص المادة (٤٥)[٦٩] من اتفاقية فيينا تجد ان الدولة صاحبة الحق في الدفع بمسألة بطلان المعاهدات الدولية لمخالفة قواعد الاختصاص الداخلي المتعلقة بالتصديق على المعاهدات الدولية يزول من خلال الموافقة الصريحة من قبل الدول صاحبة الحق في التمسك بالدفع باستمرار نفاذ المعاهدات الدولية المعيبة او اعتبار انها صحيحة اما اذا اعتبرت الدولة بموجب السلوك الدال على ذلك انها قد قبلت المعاهدات وارتضاء النفاذ لها، اذا نصت المادة (٤٥)[٧٠] (لا يجوز للدولة بعد اطلاعها على الوقائع ان تتمسك بسبب من اسباب بطلان المعاهدات او انهائها او الانسحاب منها او يتم ايقاف العمل بها طبقاً للمواد (٤٦ – ٥٠) من اتفاقية فيينا)، وان أساس الحق في التمسك ببطلان المعاهدة لمخالفة القواعد ذات الاختصاص الداخلي المتعلقة بالتصديق على المعاهدات والمقرر حمايتها بنص ويكون القبول بشكل صريح اذا ما اعلنت الدول صاحبة الحق في التمسك بالدفع بعدم شرعية المعاهدات لمخالفتها قواعد الاختصاص الداخلي المتعلقة بالتصديق على المعاهدات الدولية بعد الاطلاع على الوقائع واعلان تقرير صحة المعاهدات وبقائها نافذة[٧١].

في ختام هذا الفصل يمكن القول إن تحديد طبيعة العلاقة بين القانون الجزائي والقانون الدولي تفرض من حيث المبدأ تحديد طبيعة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي بصفة عامة، والتي يعد القانون الجزائي بقسميه العقابي والإجرائي جزءا منه[٧٢].

وتثير مسألة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي العديد من الإشكالات القانونية، تتعلق في الأساس بفكرة تدرج القوانين، أي تحديد ما إذا كان القانون الدولي يعد في مرتبة أعلى أو أدنى من القانون الداخلي، وما إذا كانت فروع القانون الداخلي تتمتع بذات المرتبة عند التعامل معها في إطار القانون الدولي[٧٣].

ولقد تعددت النظريات الفقهية في مجال محاولة إيجاد الحلول لتلك الإشكالات، فأصحاب الاتجاه الكلاسيكي، الذي يتبنى فكرة دور الإرادة في وجود القانون الدولي، اعتنقوا مذهب الثنائية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، بما مؤداه الانفصال التام بين القانونين.

بينما تبنى أصحاب النظرية الحديثة في القانون الدولي، القائمة على المفهوم الموضوعي للقانون، مذهب وحدة القانونين الدولي والداخلي، وإمكانية اشتقاق كل منهما من الآخر.

اما خلاصة هذا الباب فيمكن القول المعاهدات الدولية تمثل جزءًا أساسيًا من العلاقات الدولية ونظام القانون الدولي، حيث تُعَدُّ الوثائق الرسمية التي تُبرم بين الدول لتنظيم وتنسيق سلوكها وعلاقاتها مع بعضها البعض. تتنوع المعاهدات الدولية في مواضيعها وأهدافها، فتشمل اتفاقيات تجارية واقتصادية، واتفاقيات حقوق الإنسان، واتفاقيات بيئية، والعديد من المجالات الأخرى التي تهدف إلى تحقيق السلام والتعاون الدولي.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

أحد الجوانب الهامة التي تتأثر بها المعاهدات الدولية هو القانون الجزائي، حيث تلعب المعاهدات دوراً حيوياً في تحديد القوانين والتشريعات التي تنظم الجرائم وتحدد العقوبات المناسبة لها في النظام القانوني الداخلي لكل دولة. فعندما تلتزم دولة بمعاهدة دولية معينة، فإنها غالبًا ما تتعهد بتنفيذ التشريعات والتدابير اللازمة لضمان تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها وفقًا للمعاهدة.

الخاتمة

توصل البحث الى عدة نتائج منها:

١- تتنوع آثار المعاهدات الدولية على القوانين الجزائية باختلاف المواضيع والتفاصيل، فمنها ما يتعلق بتوحيد المفاهيم الجنائية وتحديد الجرائم الدولية، ومنها ما يتعلق بتوسيع نطاق الجرائم المشمولة بالعقوبة لتشمل مجالات جديدة مثل الإرهاب أو الجرائم البيئية.

٢- تلتزم الدول بتضمين أحكام المعاهدات الدولية مباشرة في نظامها القانوني الداخلي، مما يؤدي إلى تغيير القوانين الجزائية لتتوافق مع الالتزامات الدولية.

٣- قد لا تكون أحكام المعاهدات ملزمة مباشرة، ولكنها تؤثر على التفسير والتطبيق القضائي للقوانين الجزائية، حيث يمكن للقضاة والمحاكم الاستناد إلى مبادئ وأحكام المعاهدات في تفسير القوانين المحلية.

٤- قد تواجه الدول ضغوطًا دولية لتعديل قوانينها الجزائية لتتماشى مع المعاهدات التي وقعت عليها، سواءً كان ذلك نتيجة لتقييمات دولية أو ضغوط اقتصادية أو سياسية.

٥- إن المعاهدات الدولية تلعب دورًا حيويًا في تطوير وتشكيل القوانين الجزائية، وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر الحدود، وتعزيز حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية. ومع تزايد التحديات الدولية المشتركة، يظل تفعيل وتطبيق المعاهدات الدولية في القوانين الجزائية ضرورة حتمية لضمان السلام والأمن الدوليين وتعزيز حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية في جميع أنحاء العالم.

الهوامش

(١) سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، مصر [illegible]

(٢) محمد حسين بدران، رقابة القضاء على اعمال الادارة-القاهرة-١٦٦١،ص١١١

(٣) عبد الفتاح ساير، نظرية اعمال السيادة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة-١٩٥٤، ص١٧٣

(٤) مصدر نفسه، ص١٧٤

(٥) انظر: أشرف إبراهيم سليمان، مبادئ القانون الدستوري - دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم السياسية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص ١٩ وما بعدها؛ نعمان أحمد الخطيب، "الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة السابعة، ٢٠١١، ص ٤٤٦.

(٦) اسعد كاظم، التنظيم الداخلي لأبرام الاتفاقيات الدولية لدى الدول الاتحادية، رسالة ماجستير غير منشورة، كليه القانون، جامعة بابل ٢٠١٣ ، ص١٤٣

(٧) مصدر نفسه، ص١٤٤

(٨)مصدر نفسه، ص١٤٥

(٩) المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩

(١٠) المادة (٦٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٩٦

(١١) حكمت شبر، المعاهدات غير المشروعة في القانون الدولي، القاهرة – ٢٠١١، ص ٢٣

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

(١٢) سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، ط٢، نشأة المعارف- الاسكندرية ٢٠٠٥، ص ٣٤١
(١٣) مصدر نفسه، ص ٣٤٢
(١٤) سلوى احمد ميدان، دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها (دراسة مقارنة) ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع- عمان ٢٠١٣، ص٢٣٠
(١٥) المادة (٢- اولاً/ج) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥
(١٦) سلوى احمد ميدان، دستورية المعاهدات الدولية، ص ٢٣٢
(١٧) رافع خضر صالح، الاستفتاء وسيادة الدولة العراقية (دراسة في القواعد الدستورية والقانونية للاستفتاء) ط١ بغداد- ٢٠٠٤، ص ١٧٠
(١٨) سلوى احمد ميدان، دستورية المعاهدات الدولية، ص ٣٢٥
(١٩) انظر: عبد الرحمن إسماعيل الصالحي، المؤسسات التشريعية في الوطن العربي، دار النهضة العربية ، مصر، ٢٠١٤، ص ٦٨.
(٢٠) عوض عبد الجليل الترساوي، الرقابة القضائية على مشروعية المعاهدات، القاهرة، ط١- ٢٠٠٦، ص١٠٧
(٢١) انظر: د. محمد عبد الله دراز، مبادئ القانون الدولي العام في الإسلام، دراسات عربية وإسلامية، مركز اللغات الأجنبية والترجمة التخصصية ـ جامعة القاهرة، الجزء (٥٤)، ديسمبر ٢٠١٥، الصفحات من: ٢٣ ـ ٤٧، ص ٢٣.
(٢٢)جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٧٥
(٢٣)مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٧٦
(٢٤) عبد الكريم مختاري، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور ١٩٩٦، رسالة ماجستير في القانون، القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة مولود-٢٠٠٤، ص١٥
(٢٥) جمال عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، ٢٠٠٦، ص٧٣
(٢٦) مصدر نفسه، ص٧٤
(٢٧) جمريط امال، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، الجزائر-٢٠١٣، ص٣٢
(٢٨) المادة (٢/٣٣) من الدستور الاردني المعدل لسنة ١٩٥٨
(٢٩) امجد حمدان الجهني، نفاذ المعاهدات الدولية في القانون الداخلي الدولي، مركز الدراسات القضائية التخصصي ايار ٢٠٠٠، بحث منشور على شبكة الانترنت: تاريخ الزيارة، ٢٠/٦/ ٢٠٢٣
www.bouseldeFal/arcives/٢٠١٣/Femmentant.
(٣٠) علي ابو هاني، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية، بحث قانوني، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة المدية، الجزائر ٢٠١٢، ص٢
(٣١) فارس وسمي، ابرام المعاهدات الدولية في النظام القانوني الكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط ٢٠١٢،ىص٢١
(٣٢) مشار إليه لدى: طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام ،مؤسسة موكيرياني للبحوث والنشر، أربيل، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ١٧.
(٣٣) علي صادق، القانون الدولي العام، ط٢ ، نشأة المعارف، القاهرة – ١٩٧٥، ص٩٤
(٣٤) حسينة شيرون، تطبيق الاتفاقية امام القاضي الجزائري
(٣٥) المادة ٣٣ من الدستور الاردني النافذ.
(٣٦) انظر في شرح هذا الاتجاه وأفكاره الرئيسية: حازم حسن جمعة، مذكرات في أحكام القانون الدولي العام، مكتبة النصر، الزقازيق، ١٩٩٢، ص ٨ وما بعدها.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(٣٧) قرار تمييز اردني رقم ٢٠١٧/٧٥٧ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢١
(٣٨) ابو الخير احمد عطيه، نفاذ المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية ط١، القاهرة-٢٠٠٣، ص٢٣
(٣٩) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون العام، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع ط١، عمان-٢٠٠٤، ص٩٨
(٤٠) احمد سكندري، محاضرات القانون الدولي العام، دار النشر والتوزيع، القاهرة-١٩٩٨، ص ٤٩
(٤١) محمد يوسف، القانون الدولي العام-المقدمة والمصادر، ط٣، دار وائل للنشر، الاردن-٢٠٠٧، ص ١٩٢
(٤٢) مصدر نفسه، ص ١٩٣ .
(٤٣) محمد عبد الدايم عاشور، مصدر سابق، ص٨٧.
(٤٤) مصدر نفسه، ص ٨٨.
(٤٥) محمد الجذوب، القانون الدولي العام، ط٦، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت-٢٠٠٧، ص٦٠٤
(٤٦) مصدر نفسه، ص٦٠٥
(٤٧) نقيش الخضر، صلاحيات البرلمان الجزائري في الانقاذ الوطني، اطروحة دكتوراه في القانون، جامعة زيان عاشور، ٢٠١٩، ص٦٣
(٤٨) المادة ٦٠ من الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦.
(٤٩) زيوي خير الدين، ادماج المعاهدات الدولية في النظام الداخلي الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الدولي والمعاهدات الدولية، كلية القانون، جامعة الجزائر٢٠٠٢ – ٢٠٠٣، ص ٣٧
(٥٠) حياة حسين، التصديق على المعاهدات الدولية، اطروحة دكتوراه في القانون كلية القانون-الجزائر، جامعة الجزائر ٢٠١٦، ص١٨
(٥١)حياة حسين، مصدر سابق، ص١٩
(٥٢) امينة بن حدة، مراحل ابرام المعاهدات الدولية، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الجزائر المجلد ٩ العدد ٢/ ٢٠٢٢، ص٤٦
(٥٣) المادة ٨٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات
(٥٤) عدنان طه الدوري، القانون الدولي العام ج٢، منشورات الجامعة المفتوحة، ط٢، ١٩٩٥، ص٢١٥
(٥٥) مصدر نفسه، ص٢١٦
(٥٦) المادة ٥٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩
(٥٧) المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩
(٥٨) د. فتحي والي، الوسيط في القانون المدني- دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٩٣ (د-م)، ص٤٨٣
(٥٩) المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩
(٦٠) المادة ١٠٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩
(٦١) المادة ٦٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩
(٦٢) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ص٤٩٠
(٦٣) المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩
(٦٤) انظر في ذلك بالتفصيل: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٨١.
(٦٥) محمد السعيد، عدم الاعتراف بالأوضاع الداخلية غير المشروعة، دراسة نظرية، ١٩٨٧، ص٢٢
(٦٦) مصدر نفسه، ص٢٣
(٦٧) انظر: محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص٦٥٦٦ .
(٦٨) محمد العتاني، القانون الدولي العام، ص ١٨١
(٦٩) المادة (٤٥) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(٧٠) المادة (٤٥) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩
(٧١) احمد حسن عصمت، ترجمة المادة (٤٥) من اتفاقية فيينا، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد ٢٥ لسنة ١٩٦٩، ص ٢٢
(٧٢) انظر: إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ، ط١، ١٩٧٥ – ١٩٧٦، ص ١٤.
(٧٣) انظر: محمد أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربي، القاهرة، ط١، ١٩٩٥ ـ ١٩٩٦ ، ص ١٨٣.

المصادر

أولاً: الكتب

- إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ، ط١ ، ١٩٧٦.
- ابو الخير احمد عطيه، نفاذ المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية ط١، القاهرة-٢٠٠٣
- احمد سكندري، محاضرات القانون الدولي العام، دار النشر والتوزيع، القاهرة-١٩٩٨
- أشرف إبراهيم سليمان، مبادئ القانون الدستوري ـ دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم السياسية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،
- جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠
- جمريط امال، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، الجزائر-٢٠١٣
- حازم حسن جمعة، مذكرات في أحكام القانون الدولي العام، مكتبة النصر، الزقازيق، ١٩٩٢
- حكمت شبر، المعاهدات غير المشروعة في القانون الدولي، القاهرة – ٢٠١١
- رافع خضر صالح، الاستفتاء وسيادة الدولة العراقية (دراسة في القواعد الدستورية والقانونية للاستفتاء) ط١ بغداد- ٢٠٠٤
- سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، ط٢، نشأة المعارف- الاسكندرية ٢٠٠٥
- سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، مصر- الاسكندرية، ٢٠٠٩
- سلوى احمد ميدان، دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها (دراسة مقارنة) ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع- عمان ٢٠١٣،
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢
- طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام ،مؤسسة موكيرياني للبحوث والنشر، أربيل، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

- عبد الرحمن إسماعيل الصالحي، المؤسسات التشريعية في الوطن العربي، دار النهضة العربية ، مصر، ٢٠١٤
- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون العام، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع ط١، عمان-٢٠٠٤،
- عدنان طه الدوري، القانون الدولي العام ج٢، منشورات الجامعة المفتوحة، ط٢، ١٩٩٥
- علي صادق، القانون الدولي العام، ط٢ ، نشأة المعارف، القاهرة – ١٩٧٥
- عوض عبد الجليل الترساوي، الرقابة القضائية على مشروعية المعاهدات، القاهرة، ط١- ٢٠٠٦،
- فتحي والي، الوسيط في القانون المدني- دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٩٣ (د-م)،
- محمد أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربي، القاهرة، ط١، ١٩٩٥ ـ ١٩٩٦ .
- محمد الجذوب، القانون الدولي العام، ط٦، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت-٢٠٠٧
- محمد السعيد، عدم الاعتراف بالأوضاع الداخلية غير المشروعة، دراسة نظرية، ١٩٨٧
- محمد حسين بدران، رقابة القضاء على اعمال الادارة-القاهرة-١٩٩١
- محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٧٢.
- محمد عبد الله دراز، مبادئ القانون الدولي العام في الإسلام، دراسات عربية وإسلامية، مركز اللغات الأجنبية والترجمة التخصصية ـ جامعة القاهرة، الجزء (٥٤)، ديسمبر ٢٠١٥.
- محمد يوسف، القانون الدولي العام-المقدمة والمصادر، ط٣، دار وائل للنشر، الاردن-٢٠٠٧
- نعمان أحمد الخطيب، "الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة السابعة، ٢٠١١

ثانياً: الرسائل والاطاريح

- اسعد كاظم، التنظيم الداخلي لأبرام الاتفاقيات الدولية لدى الدول الاتحادية، رسالة ماجستير غير منشورة، كليه القانون، جامعة بابل ٢٠١٣
- جمال عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، ٢٠٠٦
- حياة حسين، التصديق على المعاهدات الدولية، اطروحة دكتوراه في القانون كلية القانون-الجزائر، جامعة الجزائر ٢٠١٦
- زيوي خير الدين، ادماج المعاهدات الدولية في النظام الداخلي الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الدولي والمعاهدات الدولية، كلية القانون، جامعة الجزائر٢٠٠٢ – ٢٠٠٣

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

- عبد الفتاح ساير، نظرية اعمال السيادة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة-١٩٥٤
- عبد الكريم مختاري، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور ١٩٩٦، رسالة ماجستير في القانون، القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة مولود-٢٠٠٤
- فارس وسمي، ابرام المعاهدات الدولية في النظام القانوني الكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط ٢٠١٢
- نقيش الخضر، صلاحيات البرلمان الجزائري في الانقاذ الوطني، اطروحة دكتوراه في القانون، جامعة زيان عاشور، ٢٠١٩

ثالثا: البحوث المنشورة

- احمد حسن عصمت، ترجمة المادة (٤٥) من اتفاقية فيينا، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد ٢٥ لسنة ١٩٦٩
- امجد حمدان الجهني، نفاذ المعاهدات الدولية في القانون الداخلي الدولي، مركز الدراسات القضائية التخصصي ايار ٢٠٠٠، بحث منشور على شبكة الانترنت: تاريخ الزيارة، ٢٠/٦/ ٢٠٢٣ .www.bouseldeFal/arcives/٢٠١٣/Femmentant
- امينة بن حدة، مراحل ابرام المعاهدات الدولية، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الجزائر المجلد ٩ العدد ٢/ ٢٠٢٢
- علي ابو هاني، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية، بحث قانوني، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة المدية، الجزائر ٢٠١٢.

رابعاً: القوانين والتشريعات

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٩٦
- دستور العراق لعام ٢٠٠٥
- الدستور الاردني المعدل لسنة ١٩٥٨
- الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦.